



١٢

والا فلا وكناية الطلاق كانت
 برية خلية الحق باهلاك وغير ذلك
 منها هو المذكور في المطولات والنساء
 فيه اي في الطلاق من باب
 في طلاق ردة سنة وبدعة
 وهن ذوات الحيض واراها
 في السنة الطلاق الجاني والبدعة
 الطلاق الحرام فالسنة ان يمتح
 الزوج الطلاق في طهر غير جامع
 فيه والبدعة ان يقع الزوج
 الطلاق في الحيض او في طهر غير جامع
 فيه ونزب يستطلقها
 سنة ولا بدحت وهن اربعة
 الصغيرة والاشبهه وهي التي
 انقطع حيضها والحامل بزمان الزوج
 وينقسم الطلاق باعتبار اخر
 الواجب كطلاق المولى ومنزبه

والمتنوعه والتي
 لا يدخل بها

فالصريح ما يحتمل غيره الطلاق
 والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره
 ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
 لم اريد الطلاق لم تقبل فالصريح
 في الصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
 وما اشتق منه كطلقتك وانت
 طالق ومطلقت والفراق والترح
 كفارقتك وانت مفارقة
 وسرحتك وانت مسرحه ومن
 الترخ ايضا الخلع ان ذكر المال
 وكذا المفاداة ولا يفترق من
 الطلاق الحسية ويستثنى الله
 عن الطلاق فصريحه كناية
 في حق ان نوي وقوعه والافلا
 والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
 وغيره ويفرق الحسية فان
 نوى الكناية الطلاق وقع
 والافلا

1957

Copyright © King Saud University